

نظام موظفي الإدارات العامة

مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للوزير الأول من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للوزير الأول.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ثلاث (3) ساعات	- تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية جوبا.
5	ثلاث (3) ساعات	- اختبار تقني في التخصص.
2	ساعتان (2)	- اختبار في الترجمة.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأكثر	في الثقافة العامة والتخصص المترافق في شأنه.

المادة 7

يمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 173.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالوزارة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، كما وقع تغييره وتميمه : وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 أو 8 و 11 منه؛ وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لمصالح الوزارة الأولى أن تفتح، بواسطة قرار، مبارزة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
 - تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
 - عدد المناصب والتخصصات المترافق بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المبارزة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو التقني المتخصص حسب الدرجة المترافق بشأنها، المسلم من طرف إحدى

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة، بقرار للوزير الأول.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعين لمصالح الوزير الأول والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؟

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؟

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر الوزير الأول من بين أطر يتبعون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر الوزير الأول.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

العامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	- موضوع عام له علاقة بقطاع الوزارة الأولى.
3	ثلاث (3) ساعات	- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.
5	أربع (4) ساعات	- دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتنافرة في شأنها، قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 174.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛